قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١ لسنة ١٩٩٥

بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع فى لندن

بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٧ المعدل للاتفاقية الدولية

بشأن المسئولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتى لعام ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على البروتوكول الموقع فى لندن بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٧ المعدل للاتفاقية الدولية بشـــأن المسئوليـــة المدنيـــة عن أضـرار التلوث الزيتـى لعـام ١٩٦٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شعبان سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٩٥ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٩ شوال سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٩٥ م) .

مذكرة إيضاحية

وقع فى لندن بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٧ البروتوكول المعدل للاتفاقية الدولية بشأن المسئولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتى لعام ١٩٦٩ ، وتضمن البروتوكول أحكامًا أهمها :

١ - يستعاض عن المادة الثانية من اتفاقية المسئولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتى لعام ١٩٦٩ بالنص التالى :

«تطبق هذه الاتفاقية على ما يلى :

(أ) أضرار التلوث الواقعة :

فى إقليم دولة متعاقدة ، بما فى ذلك بحرها الإقليمى .

فى المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة متعاقدة أنشأت مثل هذه المنطقة وراء البحر الإقليمى لتلك الدولة وبحازاته ، على أن تحددها الدولة المذكورة وفقًا للقانون الدولى وبشرط ألا تمتد إلى أبعد من ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس عندها عرض بحرها الإقليمى .

(ب) التدابير الوقائية ، أينما تتخذ ، لتفادى هذه الأضرار أو تقليلها إلى الحد الأدنى» .

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد اثنى عشر شهراً من تاريخ قيام عشر دول من بينها أربع دول تمتلك كل منها ما لا يقل عن مليون وحدة من الحمولة الإجمالية للناقلات بإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية .

٣ - يستعاض عن نموذج الشهادة الملحق باتفاقية المسئولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتى لعام ١٩٦٩ بالنموذج الملحق بهذا البروتوكول والخاص بشهادة تأمين أو ضمان مالى آخر فيما يتعلق بالمسئولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتى .

وتتشرف وزارة الخارجية برفع الأمر برجاء التكرم - فى حالة الموافقة - باستصدار القرار الجمهورى الخاص بالموافقة على البروتوكول المشار إليه ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

وزير الخارجية

عمرو موسى

بروتوكول عام ١٩٩٢ لتعديل الاتفاقية الدولية
بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتى لعام ١٩٦٩

إن أطراف البروتوكول الحالى ،

إذ نظرت فى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتى لعام ١٩٦٩ ، وبروتوكول عام ١٩٨٤ المتعلق بها ،

وإذ تلاحظ أن بروتوكول عام ١٩٨٤ لتلك الاتفاقية ، الذى يوفر أفقًا محسنًا وتعويضًا معززاً ، لم يدخل حيز التنفيذ ،

وإذ تؤكد أهمية المحافظة على قدرة النظام الدولى للمسؤولية والتعويض بشأن التلوث الزيتى على الاستمرار ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان نفاذ محتوى بروتوكول عام ١٩٨٤ فى أقرب وقت ممكن ،

وإذ تعى أن الحاجة تدعو إلى أحكام خاصة فيما يتصل بإدخال تعديلات مقابلة على الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولى للتعويض عن أضرار التلوث الزيتى لعام ١٩٧١ ،

قد اتفقت على ما يلى :

المادة (١)

الاتفاقية التى تعدلها أحكام هذا البروتوكول هى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث الزيتى لعام ١٩٦٩ والمشار إليها فيما بعد بـ «اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٦٩» . وبالنسبة للدول الأطراف فى بروتوكول عام ١٩٧٦ لاتفاقية المسؤولية لعام ١٩٦٩ ، تعتبر هذه الإشارة متضمنة لاتفاقية المسؤولية لعام ١٩٦٩ فى صيغتها المعدّلة بذلك البروتوكول .

المـــادة (٢)

تعدل المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٦٩ كما يلى :

١ - يستعاض عن الفقرة (١) بالنص التالى :

١ - **«السفينة»** : هى أى مركب بحور أو مركبـة بحـريـة من أى نوع كان تم بناؤها أو تكييفها لنقل الزيت السائب باعتباره بضاعة ، وبشرط أن السفينة القادرة على نقل الزيت وبضائع أخرى تعتبر سفينة فقط عندما تنقـل فعلاً الزيت السائب باعتباره بضاعة وخلال أية رحلة تعقب النقل ما لم يثبت عـدم وجود مخلفات بها نتيجة لنقل الزيت بصورة سائبة .

٢ - يستعاض عن الفقرة (٥) بالنص التالى :

٥ - **«الزيت»** : هو أى زيت هيدروكربونى معدنى مداوم مثل الزيت الخام ، وزيت الوقود ، وزيت الديزل الثقيل ، وزيت التزليـق ، سـواء أكان محمولاً على متن السفينة كبضاعة أو فى مخازن وقودها .

٣ - يستعاض عن الفقرة (٦) بالنص التالى :

٦ - **«أضرار التلوث»** هى :

(أ) التلف أو الضرر الواقع خارج السفينة نتيجة تلويث ناجم عن تسرب أو تصريف للزيت من السفينة ، مهما كان موقع مثل هذا التسرب أو التصريف ، بشرط أن التعويض عن أضرار البيئة ، غير خسارة الربح الناجمة عن هذه الأضرار ، سيقتصر على تكاليف التدابير المعقولة المنفذة فعلاً أو المزمعة لإعادة الوضع على ما كان عليه .

(ب) تكاليف التدابير الوقائية والإتلاف أو الأضرار الأخرى الناجمة عن التدابير الوقائية .

٤ - يستعاض عن الفقرة (٨) بالنص التالى :

٨ - **«الحادث»** : هو حدث أو سلسلة أحداث ذات منشأ واحد ، تسبب أضرار تلوث أو تخلق تهديداً جسيمًا أو محدقًا بأحداث مثل هذه الأضرار .

٥ - يستعاض عن الفقرة (٩) بالنص التالى :

٩ - **«المنظمة»** هى المنظمة البحرية الدولية .

٦ - تضاف بعد الفقرة (٩) فقرة جديدة نصها كما يلى :

١٠ - **«اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٦٩»** : هى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث الزيتى لعام ١٩٦٩ . أما بالنسبة للدول الأطراف فى بروتوكول عام ١٩٧٦ لتلك الاتفاقية ، فيعتبر هذا المصطلح شاملاً لاتفاقية المسؤولية لعام ١٩٦٩ فى صيغتها المعدّلة بذلك البروتوكول .

المادة (٣)

يستعاض عن المادة الثانية من اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٦٩ بالنص التالى :

تنطبق هذه الاتفاقية حصراً على ما يلى :

(أ) أضرار التلوث الواقعة :

١ - فى إقليم دولة متعاقدة ، بما فى ذلك بحرها الإقليمى ، و

٢ - فى المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة متعاقدة ، منشأة وفقًا للقانون الدولى ، أو ، إذا لم تكن الدولة المتعاقدة قد أنشأت مثل هذه المنطقة ، فى منطقة وراء البحر الإقليمى لتلك الدولة وبحذائه على أن تحددها الدولة المذكورة وفقًا للقانون الدولى وبشرط ألا تمتد إلى أبعد من ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس عندها عرض بحرها الإقليمى ،

(ب) التدابير الوقائية ، أينما تتخذ ، لتفادى هذه الأضرار أو تقليلها إلى الحد الأدنى .

المـــادة (٤)

تعدل المادة الثالثة من اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٦٩ كما يلى :

١ - يستعاض عن الفقرة (١) بالنص التالى :

١ - وباستثناء ما تنص عليه الفقرتان (٢ و٣) من هذه المادة ، فإن مالك السفينة وقت الحادث ، أو عند وقوع الحدث الأول إن كان هذا الحادث يتألف من سلسلة من الأحداث ، يكون مسؤولاً عن أى أضرار تلوث تتسبب فيها السفينة نتيجة للحادث .

٢ - يستعاض عن الفقرة (٤) بالنص التالى :

٤ - لا يجـــوز رفـــع دعـــوى للتعـــويـــض عن أضـــرار التلـــوث ضـــد المـــالـــك إلا وفقًا لهذه الاتفاقية ورهنًا بالفقرة (٥) من هذه المادة ، لا يجوز رفع دعوى للتعويض عن أضرار التلوث بمقتضى هذه الاتفاقية أو غيرها على :

(أ) أجراء أو وكلاء المالك أو أعضاء الطاقم ،

(ب) المرشد أو أى شخص آخر يؤدى خدمات للسفينة دون أن يكون عضواً فى الطاقم ،

(جـ) أى مستأجر (كيفمـا يجـرى وصفـه ، بمـا فـى ذلك مستأجـر سفينة عارية) أو مدير أو مشغل للسفينة ،

(د) أى شخص يقـوم بعمليـات انتشال بموافقـة المالك أو بنـاء على تعليمـات من سلطة عامة مختصة ،

(هـ) أى شخص يقوم باتخاذ تدابير وقائية ،

(و) جميـع أجـراء أو وكلاء الأشخاص المشـار إليهم فى الفقرات الفرعية (ج) و(د) و(هـ) ،

ما لم يكن الضرر ناتجًا عن فعل أو تقصير من جانبهم وارتكب بقصـد إحـداث هذا الضرر ، أو نتيجة إهمال وعلى وعى باحتمال حدوث هذا الضرر .

المـــادة (٥)

يستعاض عن المادة الرابعة من اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٦٩ بالنص التالى :

عنـــدمـــا يقـــع حـــادث يتضـمن سفينتين أو أكثـر وتنتـــج عن ذلك أضـــرار تلوث ، فإن مالكى كل السفن المعنية يتحملون ، بالتكافل والتضامن ، المسؤولية عن كل تلك الأضرار التى لا يمكن الفصل بينها بصورة معقولة ، ما لم تُخل مسؤوليتهم وفقًا للمادة الثالثة .

المـــادة (٦)

تعدل المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٦٩ كما يلى :

١ - يستعاض عن الفقرة (١) بالنص التالى :

١ - يحـق لمالك السفينـــة الحـــد من مسؤوليته فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأى حادث واحد بمبلغ إجمالى يحسب كما يلى :

(أ) ٣ ملايين وحدة حسابية لسفينة لا تزيد عن ٥٠٠٠ وحدة حمولة ،

(ب) لسفينة ذات حمولة تزيد عن ذلك : ٤٢٠ وحدة حسابية لكل وحدة حمولة إضافية ، بالإضافة إلى المقدار الوارد فى الفقرة الفرعية (أ) ،

بشرط ألا يزيد مجموع هذا المقدار فى أى حال عن ٥٩,٧ مليون وحدة حسابية .

٢ - يستعاض عن الفقرة (٢) بالنص التالى :

٢ - لا يحق للمالك الحد من مسؤوليتـــه بموجب هذه الاتفاقيـة إذا ثبت أن أضرار التلوث كانت نتيجـــة لفعـــل أو تقصير شخصى ، وارتكب بقصد إحداث هذا الضـــرر ، أو نتيجة إهمال وعلى وعى باحتمال حدوث هذا الضرر .

٣ - يستعاض عن الفقرة (٣) بالنص التالى :

٣ - وبغية الاستفادة من حق الحد من المسؤولية المنصوص عليه فى الفقرة (١) من هذه المادة فإن على المالك أن ينشئ صندوقًا بالمبلغ الكلى الذى يشكل حدود مسؤوليته لدى المحكمة أو السلطة المختصة الأخرى لأى من الدول المتعاقدة التى ترفع الدعوى وفقًا للمادة التاسعة ، أما فى حال عدم إقامة دعوى فلدى أية محكمة أو سلطة مختصة أخرى فى أى من الدول المتعاقدة التى يمكن أن تقام فيها دعوى بموجب المادة التاسعة . ويمكن إنشاء الصندوق بإيداع المبلغ أو بتقديم كفالة مصرفية أو كفالة أخرى ، مقبولة فى ظل تشريعات الدولة المتعاقدة التى ينشأ فيها الصندوق ، وكافية برأى المحكمة أو السلطة المختصة الأخرى .

٤ - يستعاض عن الفقرة (٩) بالنص التالى :

٩ - (أ) إن «الوحدة الحسابية» المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة هى حق السحب الخاص حسب تعريف صندوق النقد الدولى . وتحوّل المبالغ الواردة فى الفقرة (١) إلى العملة الوطنية على أساس قيمة تلك العملة بما يعادلها من حق السحب الخاص فى تاريخ إقامة الصندوق المشار إليه فى الفقرة (٢) . وتحسب قيمة العملة الوطنية ، بما يعادلها من حق السحب الخاص ، لدولة متعاقدة عضو فى صندوق النقد الدولى وفقًا لطريقة التثمين الجارية التى يطبقها صندوق النقد الدولى فى التاريخ المعنى على عملياته وتحويلاته . أما قيمة العملة الوطنية ، بما يعادلها من حق السحب الخاص ، لدولة متعاقدة ليست عضواً فى صندوق النقد الدولى ، فتحسب بطريقة تحددها تلك الدولة .

٩ - (ب) على أنه يجوز لدولة متعاقدة غير عضو فى صندوق النقد الدولى ولا يسمح قانونها بتطبيق أحكام الفقرة ٩ (أ) أن تعلن ، عند التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام إلى الاتفاقية أو فى أى وقت بعد ذلك ، أن الوحدة الحسابية المشار إليها فى الفقرة ٩ (أ) تعادل ١٥ فرنكًا ذهبيًا . ويعادل الفرنك الذهبى المشار إليه فى هذه الفقرة خمسة وستون مليغرامًا ونصف من الذهب بنقاوة ألفية قدرها تسعمائة . ويجرى تحويل الفرنك الذهبى إلى العملة الوطنية وفقًا لقانون الدولة المعنية .

٩ - (جـ) وينفذ الحساب المذكور فى الجملة الأخيرة من الفقرة ٩ (أ) والتحويل المذكور فى الفقرة ٩ (ب) على نحو يكفل التعبير بالعملة الوطنية للدولة المتعاقدة ، وقدر المستطاع ، عن القيمة الحقيقية ذاتها للمبالغ الواردة فى الفقرة (١) وما قد ينتج عن تطبيق الجمل الثلاث الأولى للفقرة ٩ (أ) . وترسل الدول المتعاقدة إلى جهة الإيداع طريقة الحساب المستخدمة فى تنفيذ الفقرة ٩ (أ) ، أو بنتيجة التحويل المذكور فى الفقرة ٩ (ب) ، حسب الحالة ، وذلك عند إيداع صك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام إلى الاتفاقية ، وكلما حدث تغيير فى أى منهما .

٥ - يستعاض عن الفقرة (١٠) بالنص التالى :

١٠ - ولأغراض هذه المادة فإن حمولة السفينة هى الحمولة الكلية محسوبة وفقًا لقواعد قياس الحمولة الواردة فى الملحق الأول من الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام ١٩٦٩

٦ - يستعاض عن الجملة الثانية من الفقرة (١١) بالنص التالى :

وبالإمكان إنشاء مثل هذا الصندوق حتى لو كان المالك لا يحق له ، بمقتضى أحكام الفقرة (٢) ، الحد من مسؤوليته ، إلا أن إنشاء الصندوق لن يخل فى هذه الحالة بحقوق أى صدع على المالك .

المادة (٧)

تعدل المادة السابعة لاتفاقية المسؤولية لعام ١٩٦٩ كما يلى :

١ - يستعاض عن الجملتين الأوليين من الفقرة (٢) بالنص التالى :

تمنح كل سفينة شهادة تفيد بأن هناك تأمينًا أو ضمانًا ماليًا آخر نافذ المفعول وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية بعد أن تقرر السلطة المختصة لدولة متعاقدة أن شروط الفقرة (١) قد لبيت . وبالنسبة لسفينة مسجلة فى دولة متعاقدة تُمنح هذه الشهادة وتصدق من قبل السلطة المختصة لدولة تسجيل السفينة ، أما بالنسبة لسفينة غير مسجلة فى دولة متعاقدة فيجوز منح الشهادة أو التصديق عليها من قبل سلطة مختصة لأية دولة متعاقدة .

٢ - يستعاض عن الفقرة (٤) بالنص التالى :

٤ - تُحمل الشهادة على متن السفينة وتُودع نسخة منها لدى السلطات التى تحتفظ بسجل تسجيل السفينة ، أما إذا لم تكن السفينة مسجلة فى دولة متعاقدة ، فتودع الشهادة لدى سلطات الدولة المصدرة للشهادة أو المصدقة عليها .

٣ - يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة (٧) بالنص التالى :

تقبل الدول المتعاقدة الأخرى الشهادات الصادرة أو المصدقة من قبل سلطة دولة متعاقدة وفقًا للفقرة (٢) لأغراض هذه الاتفاقية ، وتعتبرها هذه الدول متمتعة بفعالية تكافئ ما تحظى به الشهادات الصادرة أو المصدقة من قبلها هى ، حتى لو كانت قد صدرت أو صُدقت لسفينة غير مسجلة فى دولة متعاقدة .

٤ - يستعاض عن عبارة «مع دولة تسجيل السفينة» الواردة فى الفقرة (٧) بعبارة «مع الدولة المصدرة أو المصدقة» .

٥ - يستعاض عن الجملة الثانية من الفقرة (٨) بالنص التالى :

وفى مثل هذه الحالة فإن بإمكان المدعى عليه ، حتى لو لم يحق للمالك الحد من مسؤوليته طبقًا للفقرة (٢) من المادة الخامسة ، الاستفادة من حدود المسؤولية الواردة فى الفقرة (١) من المادة الخامسة .

المادة (٨)

تعدل المادة التاسعة من اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٦٩ كما يلى :

يستعاض عن الفقرة (١) بالنص التالى :

١ - وحيثما يتسبب الحادث فى أضرار تلوث فى إقليم دولة متعاقدة أو أكثر ، بما فى ذلك البحر الإقليمى أو منطقة مشار إليها فى المادة الثانية ، أو حيث تتخذ تدابير وقائية لتفادى أو تقليل أضرار التلوث فى مثل هذا الإقليم بما فى ذلك البحر الإقليمى أو المنطقة ، فإنه لا يجوز رفع دعاوى تعويض إلا فى محاكم مثل هذه الدولة أو الدول المتعاقدة . ومن الواجب إعطاء المدعى عليه إخطاراً معقولاً بأى من هذه الدعاوى .

المادة (٩)

تضاف مادتان جديدتان بعد المادة الثانية عشرة لاتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٩ كما يلى :

المادة الثانية عشرة مكررة

أحكام انتقالية

تطبق الأحكام الانتقالية التالية عندما تكون الدولة طرفًا فى كل من هذه الاتفاقية واتفاقية المسؤولية لعام ١٩٦٩ وقت وقوع حادث ما :

(أ) حيثما يتسبب الحادث فى أضرار تلوث فى نطاق هذه الاتفاقية ، فإن المسؤولية بمقتضى هذه الاتفاقية تعتبر لاغية إذا ما كانت ناشئة أيضًا بمقتضى اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٦٩ وفى حدود ذلك ،

(ب) حيثما يتسبب حادث فى أضرار تلوث فى نطاق هذه الاتفاقية ، وتكون الدولة طرفًا فى كل من هذه الاتفاقية والاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولى للتعويض عن أضرار التلوث الزيتى لعام ١٩٧١ ، فإن أية مسؤولية متبقية بعد تطبيق الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة ستنشأ فى ظل هذه الاتفاقية وذلك إلى الحد الذى تظل فيه أضرار التلوث دون تعويض بعد تطبيق اتفاقية ١٩٧١ آنفة الذكر ،

(جـ) عند تطبيق الفقرة (٤) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية يفسر تعبير «هذه الاتفاقية» على أنه يشير إلى هذه الاتفاقية أو اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٦٩ ، حسب مقتضى الحال ،

(د) عند تطبيق الفقرة (٣) من المادة الخامسة من هذا الاتفاقية يخفض المبلغ الإجمالى للصندوق المزمع بالمقدار الذى تعتبر فيه المسؤولية لاغية وفقًا للفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة .

المادة الثانية عشرة مكررة ثالثا

البنود الختامية

تكون البنود الختامية لهذه الاتفاقية هى المواد من (١٢) إلى (١٨) من بروتوكول عام ١٩٩٢ لتعديل اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٦٩ . وتعتبر الإشارات إلى الدول المتعاقدة الواردة فى هذه الاتفاقية إشارات إلى الدول المتعاقدة فى ذلك البروتوكول .

المادة (١٠)

يستعاض عن نموذج الشهادة الملحق باتفاقية المسؤولية لعام ١٩٦٩ بالنموذج الملحق بهذا البروتوكول .

المـــادة (١١)

١ - تقــرأ أطــراف هذا البروتوكول وتفســر اتفاقيــة المسؤوليــة لعــام ١٩٦٩ وهذا البروتوكول على أنهما صك واحد .

٢ - يطلق على المــواد من الأولــى إلى الثانيــة عشــرة مكـررة ثالثًا ، بما فى ذلك نموذج الشهادة ، من اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٦٩ فى صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول اسم الاتفـاقيـة الدوليـة بشـأن المسـؤوليـة المدنيـة عن أضـرار التلوث الزيتى لعـام ١٩٩٢ (اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٩٢) .

البنود الختامية

المـــادة (١٢)

التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

١ - يظل باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحًا أمام جميع الدول فى مدينة لندن من ١٥ كانون الثانى / يناير ١٩٩٣ إلى ١٤ كانون الثانى / يناير ١٩٩٤

٢ - ورهنًا بمراعــاة الفقــرة (٤) يجوز لأية دولة أن تصبح طرفًا فى هذا البروتوكول عن طريق :

(أ) التوقيع رهنًا بالتصديق أو القبــول أو الموافقــة على أن يعقب ذلك التصديق أو القبول أو الموافقة ، أو

(ب) الانضمام .

٣ - يكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق إيداع صك رسمى بهذا المعنى لدى الأمين العام للمنظمة .

٤ - يجوز لأية دولة متعاقدة فى الاتفاقيـة الدوليـة بشـأن إنشـاء صندوق دولى للتعويض عن أضرار التلوث الزيتى لعام ١٩٧١ المشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١ ، أن تصدق أو تقبل أو توافق أو تنضم إلى هذا البروتوكول إذا صدقت أو قبلت أو وافقت أو انضمت إلى بروتوكول عــام ١٩٩٢ لتنقيح تلك الاتفاقية فى الوقت ذاته ، ما لم تعلن انسحابها من اتفاقيــة الصندوق لعام ١٩٧١ بحيث يبدأ نفاذ هذا الانسحاب فى تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة .

٥ - تكون الدولة الطرف فى هذا البروتوكول ولكنها ليست طرفًا فى اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٦٩ ملزمة بأحكام اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٦٩ فى صيغتها المنقحة بهذا البروتوكول فيما يتعلق بالدول الأطراف الأخرى فيها ، ولكنها لا تكون ملزمة لأحكام اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٦٩ فيما يتعلق بالدول الأطراف فى تلك الاتفاقية .

٦ - يعتبر أى صك بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام يودع بعد نفاذ تعديل ما على اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٦٩ فى صيغتها المنقحة بهذا البروتوكول منطبقًا على الاتفاقية المنقحة على النحو المذكور ، وذلك حسبما تحوّرت بهذا التعديل .

المادة (١٣)

النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد اثنى عشر شهراً من تاريخ قيام عشر دول بينها أربع دول تمتلك كل منها ما لا يقل عن مليون وحدة من الحمولة الإجمالية للناقلات بإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للمنظمة .

٢ - إلا أنه يجوز لأية دولة متعاقدة فى اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١ ، وقت إيداع صكها بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام فيما يتعلق بهذا البروتوكول ، أن تصرح بأن هذا الصك لا يعتبر نافذاً لأغراض هذه المادة حتى نهاية فترة الأشهر الستة الواردة فى المادة (٣١) من بروتوكول عام ١٩٩٢ لتعديل اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١ . ويجوز أيضًا لأية دولة ليست دولة متعاقدة فى اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١ ولكنها تودع صكًا بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام فيما يتعلق ببروتوكول عام ١٩٩٢ لتعديل اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١ أن تصدر تصريحًا وفقًا لهذه الفقرة فى نفس الوقت .

٣ - ويجوز لأية دولة تصدر تصريحًا وفقًا للفقرة السابقة أن تسحبه فى أى وقت من الأوقات عن طريق تقديم إخطار موجه إلى الأمين العام للمنظمة ، ويبدأ نفاذ ذلك الانسحاب فى يوم تسلم الإخطار ، على شرط أن تكون تلك الدولة قد أودعت صكًا بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام فيما يتعلق بهذا البروتوكول فى ذلك التاريخ .

٤ - وبالنسبة لأية دولة تصدق أو تقبل أو توافق أو تنضم للبروتوكول بعد استيفاء شروط النفاذ الواردة فى الفقرة (١) فإن هذا البروتوكول يدخل حيز التنفيذ بعد اثنى عشر شهراً من تاريخ إيداع هذه الدولة للصك المناسب .

المـــادة (١٤)

التنقيح والتعديل

١ - يجـــوز للمنظمـــة أن تعقـــد مؤتمراً بغرض تنقيح أو تعديل اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٩٢

٢ - تعقد المنظمة مؤتمراً للدول المتعاقدة لغرض تنقيح أو تعديل اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٩٢ بناءً على طلب ما لا يقل عن ثلث تلك الدول .

المـــادة (١٥)

تعديلات مقادير الحدود

١ - يعمم الأمين العـام للمنظمة بنـــاءً على طلب ربع الدول المتعاقدة على الأقل ، أى مقترح لتعديل حدود المسؤولية المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة الخامسة لاتفاقية المسؤولية لعام ١٩٦٩ فى صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول على جميع أعضاء المنظمة وعلى كل الدول المتعاقدة .

٢ - يحال أى تعديل مقترح ومعمم كما ورد أعلاه إلى اللجنة القانونية للمنظمة للنظر فيه بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ التعميم .

٣ - يحق لجميع الدول المتعاقدة فى اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٦٩ فى صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول ، سواء أكانت أعضاء فى المنظمة أم لا ، أن تشارك فى أعمال اللجنة القانونية للنظر فى التعديلات واعتمادها .

٤ - تُعتمد التعديلات بأغلبية ثلثى الدول المتعاقدة الحاضرة والمصوتة فى اللجنة القانونية والموسعة وفقًا للفقرة (٣) ، على شرط حضور نصف الدول المتعاقدة على الأقل وقت التصويت .

٥ - وعند النظر فى مقترح لتعديل الحدود ، تأخذ اللجنة بعين الاعتبار الخبرة المكتسبة من الحوادث ولا سيما مدى الأضرار الناجمة عنها ، والتغيرات فى القيم النقدية ، وتأثير التعديل المقترح على تكاليف التأمين . وتأخذ اللجنة أيضًا بعين الاعتبار العلاقة بين الحدود الواردة فى الفقرة (١) من المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٦٩ فى صيغتها المعدلة بهذا البروتوكول والحدود الواردة فى الفقرة (٤) من المادة (٤) للاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولى للتعويض عن أضرار التلوث الزيتى لعام ١٩٩٢

٦ - (أ) لا يجوز النظر فى أى تعديل لحدود المسؤولية بمقتضى هذه المادة قبل ١٥ كانون الثانى / يناير ١٩٩٨ أو خلال مدة تقل عن خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ أى تعديل سابق بمقتضى هذه المادة . ولا ينظر فى أى تعديل فى ظل هذه المادة قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول .

(ب) لا يجوز زيادة الحد بحيث يتجاوز مقداراً مماثلاً للحد المنصوص عليه فى اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٦٩ فى صيغتها المعدلة بهذا البروتوكول مزاداً بنسبة سنوية قدرها (٦ فى المائة) ومحسوبة على أساس مركب اعتباراً من ١٥ كانون الثانى / يناير ١٩٩٣

(ج) لا يجوز زيادة الحد بحيث يتجاوز مقداراً مماثلاً للحد المنصوص عليه فى اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٦٩ فى صيغتها المعدلة بهذا البروتوكول مضروبًا فى (٣) .

٧ - تخطر المنظمة جميع الدول المتعاقدة بأى تعديل يعتمد وفقًا للفقرة (٤) . ويعتبر التعديل مقبولاً فى نهاية مدة ثمانية عشر شهراً بعد تاريخ الإخطار ، إلا إذا قام ما لا يقل عن ربع الدول التى كانت متعاقدة وقت اعتماد اللجنة القانونية للتعديل بإبلاغ المنظمة خلال تلك الفترة ، أنها لا تقبل التعديل ، وفى هذه الحالة يرفض التعديل ولا يكون له أى مفعول .

٨ - يبدأ نفاذ أى تعديل يعتبر مقبولاً وفقًا للفقرة (٧) بعد ثمانية عشر شهراً من قبوله .

٩ - تلتزم جميع الدول المتعاقدة بالتعديل ، ما لم تنسحب من هذا البروتوكول وفقًا للفقرتين (١ و ٢) من المادة (١٦) وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من نفاذ التعديل . ويسرى مفعول مثل هذا الانسحاب عند نفاذ التعديل .

١٠ - وحينما تعتمد اللجنة تعديلاً ما ولا تكون فترة الأشهر الثمانية عشر اللازمة للموافقة عليه قد انقضت ، فإن الدولة التى تصبح متعاقدة خلال تلك الفترة تكون ملزمة بالتعديل عند نفاذه . أما الدولة التى تصبح دولة متعاقدة بعد تلك الفترة فإنها تكون ملزمة بأى تعديل قُبِل وفقًا للفقرة (٧) . وفى الحالات المشار إليها فى هذه الفقرة ، فإن أية دولة تكون ملزمة بأى تعديل عند نفاذ ذلك التعديل ، أو عند نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة ، إذا حل ذلك لاحقًا .

المادة (١٦)

الانسحاب

١ - يجوز لأى طرف الانسحاب من هذا البروتوكول فى أى وقت بعد تاريخ نفاذه بالنسبة له .

٢ - يكون الانسحاب عن طريق إيداع صك لدى الأمين العام للمنظمة .

٣ - يسرى مفعول الانسحاب بعد اثنى عشر شهراً من إيداع صكه لدى الأمين العام للمنظمة ، أو بعد فترة أطول تحدد فى الصك المذكور .

٤ - أما فيما بين أطراف هذا البروتوكول ، فإن انسحاب أى منهم من اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٦٩ وفقًا للمادة السادسة عشرة منها لا يجوز أن يفسر بأى شكل على أنه يعنى انسحابًا من اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٦٩ فى صيغتها المنقحة بهذا البروتوكول .

٥ - ويعتبر الانسحاب من بروتوكول عام ١٩٩٢ لتعديل اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١ من جانب دولة تظل طرفًا فى اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١ على أنه انسحاب من هذا البروتوكول . ويسرى مفعول هذا الانسحاب فى تاريخ نفاذ الانسحاب من بروتوكول عام ١٩٩٢ لتعديل اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١ وفقًا للمادة (٣٤) من ذلك البروتوكول .

المـــادة (١٧)

جهة الإيداع

١ - يودع هذا البروتوكول وأيـة تعـديـلات مقبـولـة بمقتضـى المـادة (١٥) لدى الأمين العام للمنظمة .

٢ - يقوم الأمين العام للمنظمة بما يلى :

(أ) إعلام جميع الدول الموقعة أو المنضمة إلى هذا البروتوكول بالآتى :

١ - كل توقيع جديد أو إيداع لصك مع تاريخ ذلك ،

٢ - كل تصريح أو إخطار بمقتضى المادة (١٣) وكل تصريح أو رسالة بمقتضى الفقرة (٩) من المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٩٢ ،

٣ - تاريخ نفاذ هذا البروتوكول ،

٤ - أى مقترح لتعديل حدود المسؤولية تم وفقًا للفقرة (١) من المادة (١٥) ،

٥ - أى تعديل معتمد وفقًا للفقرة (٤) من المادة (١٥) ،

٦ - أى تعـديل يعتبر مقبولاً بمقتضى الفقـرة (٧) من المادة (١٥) ، مع تاريخ نفاذ هذا التعديل وفقًا للفقرتين (٨ و ٩) من تلك المادة ،

٧ - إيـداع أى صـك انسـحـاب من هذا البـروتوكـول مع تاريخ الإيداع وتاريخ النفاذ ،

٨ - أى انسحاب تم بمقتضى الفقرة (٥) من المادة (١٦) ،

٩ - أية مراسلات تتطلبها مادة ما فى هذا البروتوكول ،

(ب) إرسال نسخ صادقة مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميـع الدول الموقعـة وإلى كل الدول المنضمة إلى هذا البروتوكول .

٣ - وفور نفاذ هذا البروتوكول ، يبعث الأمين العام للمنظمة بنصه إلى أمانة الأمم المتحدة للتسجيل والنشر وفقًا للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

المـــادة (١٨)

اللغات

حـرر هذا البـروتوكـول فى نسـخـة أصليـة واحـدة باللغـات العـربيـة ، والصـينيـة ، والإنكليزية ، والفرنسية ، والروسية ، والأسبانية ، وتعتبر النصوص الستة متساوية فى الحجية .

أبرم فى مدينة لندن فى اليوم السابع والعشرين من شهر تشرين الثانى / نوفمبر عام ألف وتسعمائة واثنين وتسعين .

وإشهاداً على ذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك رسميًا من قبل حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

ملحق

شهادة تأمين أو ضمان مالى آخر فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتى

صادرة بمقتضى أحكام المادة السابعة من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتى لعام ١٩٩٢

اسم السفينة	الرقم المميز أو الحروف المميزة	ميناء التسجيل	اسم وعنوان المالك

نشهد بأن هناك وثيقة تأمين أو ضمان مالى آخر سارى المفعول للسفينة الوارد اسمها أعلاه بما يستوفى شروط المادة السابعة من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتى لعام ١٩٩٢

نوع الضمان .....

.....

مدة الضمان .....

.....

اسم وعنوان المؤمّن (المؤمّنين) و/أو الكفيل (الكفلاء)

الاسم .....

العنوان .....

هذه الشهادة صالحة حتى .....

صادرة أو مصدقة من قبل حكومة .....

.....

(الاسم الكامل للدولة)

فى ..... فى .....

(المكان) (التاريخ)

.....

توقيع وصفة الموظف المسؤول عن الإصدار أو التصديق

ملاحظات تفسيرية :

١ - يجوز أن تتضمن تسمية الدولة ، إذا رُغب فى ذلك ، إشارة إلى السلطة العامة المختصة فى بلد إصدار الشهادة .

٢ - إذا كان المبلغ الإجمالى للضمان مقدمًا من أكثر من مصدر ، فينبغى بيان المقدار الخاص بكل مصدر من هذه المصادر .

٣ - إذا كان الضمان مقدمًا فى عدة أشكال ، فإن من الواجب تعدادها جميعًا .

٤ - من الواجب أن يحدد قيد بند «مدة الضمان» تاريخ نفاذ الضمان المعنى .

Protocol of 1992 to Amend the

International Convention

on Civil Liability for

Oil Pollution Damage, 1969

THE PARTIES TO THE PRESENT PROTOCOL,

HAVING CONSIDERED the International Convention on Civil Liability for Oil Pollution Damage, 1969, and the 1984 Protocol thereto,

HAVING NOTED that the 1984 Protocol to that Convention, which provides for improved scope and enhanced compensation, has not entered into force,

AFFIRMING the importance of maintaining the viability of the international oil pollution liability and compensation system,

AWARE OF the need to ensure the entry into force of the content of the 1984 Protocol as soon as possible,

RECOGNIZING that special provisions are necessary in connection with the introduction of corresponding amendments to the International Convention on the Establishment of an International Fund for Compensation for Oil Pollution Damage, 1971,

HAVE AGREED as follows:

Article 1

The Convention which the provisions of this Protocol amend is the International Convention on Civil Liability for Oil Pollution Damage, 1969, hereinafter referred to as the "1969 Liability Convention". For States Parties to the Protocol of 1976 to the 1969 Liability Convention, such reference shall be deemed to include the 1969 Liability Convention as amended by that Protocol.

Article 2

Article I of the 1969 Liability Convention is amended as follows:

1. Paragraph 1 is replaced by the following text:

"1. **Ship** means any seagoing vessel and seaborne craft of any type whatsoever constructed or adapted for the carriage of oil in bulk as cargo, provided that a ship capable of carrying oil and other cargoes shall be regarded as a ship only when it is actually carrying oil in bulk as cargo and during any voyage following such carriage unless it is proved that it has no residues of such carriage of oil in bulk aboard."

2. Paragraph 5 is replaced by the following text:

"5. **Oil** means any persistent hydrocarbon mineral oil such as crude oil, fuel oil, heavy diesel oil and lubricating oil, whether carried on board a ship as cargo or in the bunkers of such a ship.

3. Paragraph 6 is replaced by the following text:

"6. **Pollution damage** means:

(a) loss or damage caused outside the ship by contamination resulting from the escape or discharge of oil from the ship, wherever such escape or discharge may occur, provided that compensation for impairment of the environment other than losses of profit from such impairment shall be limited to costs of reasonable measures of reinstatement actually undertaken or to be undertaken;

(b) the costs of preventive measures and further loss or damage caused by preventive measures."

4. Paragraph 8 is replaced by the following text:

"8. **Incident** means any occurrence, or series of occurrences having the same origin, which causes pollution damage or creates a grave and imminent threat of causing such damage."

5. Paragraph 9 is replaced by the following text:

"9. **Organization** means the International Maritime Organization."

6. After paragraph 9 a new paragraph is inserted reading as follows:

"10. 1969 **Liability Convention** means the International Convention on Civil Liability for Oil Pollution Damage, 1959. For States Parties to the Protocol of 1976 to that Convention, the term shall be deemed to include the 1969 Liability Convention as amended by that Protocol."

Article 3

Article II of the 1969 Liability Convention is replaced by the following text:

"This Convention shall apply exclusively:

(a) to pollution damage caused:

(i) in the territory, including the territorial sea, of a Contracting State, and

(ii) in the exclusive economic zone of a Contracting State, established in accordance with international law, or, if a Contracting State has not established such a zone, in an area beyond and adjacent to the territorial sea of that State determined by that State in accordance with international law and extending not more than 200 nautical miles from the baselines from which the breadth of its territorial sea is measured;

(b) to preventive measures, wherever taken, to prevent or minimize such damage."

Article 4

Article III of the 1969 Liability Convention is amended as follows:

1. Paragraph 1 is replaced by the following text:

"1. Except as provided in paragraphs 2 and 3 of this article, the owner of a ship at the time of an incident, or, where the incident consists of a series of occurrences, at the time of the first such occurrence, shall be liable for any pollution damage caused by the ship as a result of the incident."

2. Paragraph 4 is replaced by the following text:

"4. No claim for compensation for pollution damage may be made against the owner otherwise than in accordance with this Convention. Subject to paragraph 5 of this article, no claim for compensation for pollution damage under this Convention or otherwise may be made against:

(a) the servants or agents of the owner or the members of the crew;

(b) the pilot or any other person who, without being a member of the crew, performs services for the ship;

(c) any charterer (howsoever described, including a bareboat charterer), manager or operator of the ship;

(d) any person performing salvage operations with the consent of the owner or on the instructions of a competent public authority;

(e) any person taking preventive measures;

(f) all servants or agents of persons mentioned in subparagraphs (c), (d) and (e);

unless the damage resulted from their personal act or omission, committed with the intent to cause such damage, or recklessly and with knowledge that such damage would probably result."

Article 5

Article IV of the 1969 Liability Convention is replaced by the following text:

"When an incident involving two or more ships occurs and pollution damage results therefrom, the owners of all the ships concerned, unless exonerated under article III, shall be jointly and severally liable for all such damage which is not reasonably separable.

Article 6

Article V of the 1969 Liability Convention is amended as follows:

1. Paragraph 1 is replaced by the following text:

"1. The owner of a ship shall be entitled to limit his liability under this Convention in respect of any one incident to an aggregate amount calculated as follows:

(a) 3 million units of account for a ship not exceeding 5,000 units of tonnage;

(b) for a ship with a tonnage in excess thereof, for each additional unit of tonnage, 420 units of account in addition to the amount mentioned in subparagraph (a);

provided, however, that this aggregate amount shall not in any event exceed 59.7 million units of account."

2. Paragraph 2 is replaced by the following text:

"2. The owner shall not be entitled to limit his liability under this Convention if it is proved that the pollution damage resulted from his personal act or omission, committed with the intent to cause such damage, or recklessly and with knowledge that such damage would probably result."

3. Paragraph 3 is replaced by the following text:

"3. For the purpose of availing himself of the benefit of limitation provided for in paragraph 1 of this article the owner shall constitute a fund for the total sum representing the limit of his liability with the Court or other competent authority of any one of the Contracting States in which action is brought under article IX or, if no action is brought, with any Court or other competent authority in any one of the Contracting States in which an action can be brought under article IX. The fund can be constituted either by depositing the sum or by producing a bank guarantee or other guarantee, acceptable under the legislation of the Contracting State where the fund is constituted, and considered to be adequate by the Court or other competent authority."

4. Paragraph 9 is replaced by the following text:

"9(a) The 'unit of account' referred to in paragraph 1 of this article is the Special Drawing Right as defined by the International Monetary Fund. The amounts mentioned in paragraph 1 shall be converted into national currency on the basis of the value of that currency by reference to the Special Drawing Right on the date of the constitution of the fund referred to in paragraph 3. The value of the national currency, in terms of the Special Drawing Right, of a Contracting State which is a member of the International Monetary Fund shall be calculated in accordance with the method of valuation applied by the International Monetary Fund in effect on the date in question for its operations and transactions. The value of the national currency, in terms of the Special Drawing Right, of a Contracting State which is not a member of the International Monetary Fund shall be calculated in a manner determined by that State.

9(b) Nevertheless, a Contracting State which is not a member of the International Monetary Fund and whose law does not permit the application of the provisions of paragraph 9(a) may, at the time of ratification, acceptance, approval of or accession to this Convention or at any time thereafter, declare that the unit of account referred to in paragraph 9(a) shall be equal to 15 gold francs. The gold franc referred to in this paragraph corresponds to sixty-five and a half milligrams of gold of millesimal fineness nine hundred. The conversion of the gold franc into the national currency shall be rmde according to the law of the State concerned.

9(c) The calculation mentioned in the last sentence of paragraph 9 (a) and the conversion mentioned in paragraph 9(b) shall be made in such manner as to express in the national currency of the Contracting State as far as possible the same real value for the amounts in paragraph 1 as would result from the application of the first three sentences of paragraph 9(a). Contracting States shall communicate to the depositary the manner of calculation pursuant to paragraph 9(a), or the result of the conversion in paragraph 9(b) as the case may be, when depositing an instrument of ratification, Acceptance, approval of or accession to this Convention and whenever there is a change in either."

5. Paragraph 10 is replaced by the following text:

"10. For the purpose of this article the Chip's tonnage shall be the gross tonnage calculated in accordance with the tonnage measurement regulations contained in annex I of the International Convention on Tonnage Measurement of Ships, 1969."

6. The second sentence of paragraph 11 is replaced by the following text:

"Such a fund may be constituted even if under the provisions of paragraph 2, the owner is not entitled to limit his liability, but its constitution shall in that case not prejudice the rights of any claimant against the owner."

Article 7

Article VII of the 1969 Liability Convention is amended as follows:

1. The first two sentences of paragraph 2 are replaced by the following text:

"A certificate attesting that insurance or other financial security is in force in accordance with the provisions of this Convention shall be issued to each ship after the appropriate authority of a Contracting State has determined that the requirements of paragraph 1 have been complied with. With respect to a ship registered in a Contracting State such certificate shall be issued or certified by the appropriate authority of the State of the ship's registry; with respect to a ship not registered in a Contracting State it may be issued or certified by the appropriate authority of any Contracting State."

2. Paragraph 4 is replaced by the following cext:

"4. The certificate shall be carried on board the ship and a copy shall be deposited with the authorities who Keep the record of the ship's registry or, if the ship is not registered in a Contracting State, with the authorities of the State issuing or certifying the certificate."

3. The first sentence of paragraph 7 is replaced by the following text:

"Certificates issued or certified under the authority of a Contracting State in accordance with paragraph 2 shall be accepted by other Contracting States for the purposes of this Convention and shall be regarded by other Contracting States as having the same force as certificates issued or certified by them even if issued or certified in respect of a ship not registered in a Contracting State."

4. In the second sentence of paragraph 7 the words "with the State of a ship's registry" are replaced by the words "with the issuing or certifying State".

5. The second sentence of paragraph 8 is replaced by the following text:

"In such case the defendant may, even if the owner is not entitled to limit his liability according to article V, paragraph 2, avail himself of the limits of liability prescribed in article V, paragraph 1."

Article 8

Article IX of the 1969 Liability Convention's amended as follows:

Paragraph 1 is replaced by the following text:

"1. Where an incident has caused pollution damage in the territory, including the territorial sea or an area referred to in article II, of one or more Contracting States or preventive measures have been taken to prevent or minimize pollution damage; in such territory including the territorial sea or area, actions for compensation may only be brought in the Courts of any such Contracting State or States. Reasonable notice of any such action shall be given to the defendant."

Article 9

After article XII of the 1969 Liability Convention two new articles are inserted as follows:

"Article XII *bis*

Transitional provisions

The following transitional provisions shall apply in the case of a State which at the time of an incident is a Party both to this Convention and to the 1969 Liability Convention:

(a) where an incident has caused pollution damage within the scope of this Convention, liability under this Convention shall be deemed to be discharged if, and to the extent that, it also arises under the 1969 Liability Convention;

(b) where an incident has caused pollution damage within the scope of this Convention, and the State is a Party both to this Convention and to the International Convention on the Establishment of an International Fund for Compensation for Oil Pollution Damage, 1971, liability remaining to be discharged after the application of subparagraph (a) of this article shall arise under this Convention only to the extent that pollution damage remains uncompensated after application of the said 1971 Convention;

(c) in the application of article III, paragraph 4, of this Convention the expression "this Convention" shall be interpreted as referring to this Convention or the 1969 Liability Convention, as appropriate;

(d) in the application of article V, paragraph 3, of this Convention the total sum of the fund to be constituted shall be reduced by the amount by which liability has been deemed to be discharged in accordance with subparagraph (a) of this article.

Article XII *ter*

Final clauses

The final clauses of this Convention shall be articles 12 to 18 of the Protocol of 1992 to amend the 1969 Liability Convention. References in this Convention to Contracting States shall be taken to mean references to the Contracting States of that Protocol."

Article 10

The model of a certificate annexed to the 1969 Liability Convention is replaced by the model annexed to this Protocol.

Article 11

1. The 1969 Liability-Convention and this Protocol shall, as between the Parties to this Protocol, be read and interpreted together as one single instrument.

2. Articles I to XII *ter,* including the model certificate, of the 1969 Liability Convention as amended by this Protocol shall be known as the International Convention on Civil Liability for Oil Pollution Damage, 1992 (1992 Liability Convention).

FINAL CLAUSES

Article 12

Signature, ratification, acceptance, approval and accession

1. This Protocol shall be open for signature at London from 15 January 1993 to 14 January 1994 by all States.

2. Subject to paragraph 4, any State may become a Party to this Protocol by:

(a) signature subject to ratification, acceptance or approval followed by ratification, acceptance or approval; or

(b) accession.

3. Ratification, acceptance, approval or accession shall be effected by the deposit of a formal instrument to that effect with the Secretary-General of the Organization.

4. Any Contracting State to the International Convention on the Establishment of an International Fund for Compensation for Oil Pollution Damage, 1971, hereinafter referred to as the 1971 Fund Convention, may ratify, accept, approve or accede to this Protocol only if it ratifies, accept approves or accedes to the Protocol of 1992 to amend that Convention at the same time, unless it denounces the 1971 Fund Convention to take effect on the date when this Protocol enters into force for that State.

5. A State which is a Party to this Protocol but not a Party to the 1969 Liability Convention shall be bound by the provisions of the 1969 Liability Convention as amended by this Protocol in relation to other States Parties hereto, but shall not be bound by the provisions of the 1969 Liability Convention in relation to States Parties thereto.

6. Any instrument of ratification, acceptance, approval or accession deposited after the entry into force of an amendment to the 1969 Liability Convention as amended by this Protocol shall be deemed to apply to the Convention so amended, as modified by such amendment.

Article 13

Entry into force

1. This Protocol shall enter into force 12 months following the date on which 10 States including four States each with not less than one million units of gross tanker tonnage have deposited instruments of ratification, acceptance, approval or accession with the Secretary-General of the Organization.

2. However, any Contracting State to the 1971 Fund Convention may, at the time of the deposit of its instrument of ratification, acceptance, approval or accession in respect of this Protocol, declare that such instrument shall be deemed not to be effective for the purposes of this article until the end of the six-month period in article 31 of the Protocol of 1992 to amend the 1971 Fund Convention. A State which is not a Contracting State to the 1971 Fund Convention but which deposits an instrument of ratification, acceptance, approval or accession in respect of the Protocol of 1992 to amend the 1971 Fund Convention may also make a declaration in accordance with this paragraph at the same time.

3. Any State which has made a declaration in accordance with the preceding paragraph may withdraw it at any time by means of a notification addressed to the Secretary-General of the Organization. Any such withdrawal shall take effect on the date the notification is received, provided that such State shall be deemed to have deposited its instrument of ratification, acceptance, approval or accession in respect of this Protocol on that date.

4. For any State which ratifies, accepts, approves or accedes to it after the conditions in paragraph 1 for entry into force have been met, this Protocol shall enter into force 12 months following the date of deposit by such State of the appropriate instrument.

Article 14

Revision and amendment

1. A Conference for the purpose of revising or amending the 1992 Liability Convention may be convened by the Organization.

2. The Organization shall convene a Conference of Contracting Stages for. the purpose of revising or amending the 1992 Liability Convention at the request of not less than one third of the Contracting States.

Article 15

Amendments of limitation amounts

1. Upon the request of at least one quarter. of the Contracting States any proposal to amend the limits of liability laid down in article V, paragraph 1, of the 1969 Liability Convention as amended by this Protocol shall be circulated by the Secretary-General to all Members of the Organization and to all Contracting States.

2. Any amendment proposed and circulated as above shall be submitted to the Legal Committee of the Organization for consideration at a date at least six months after the date of its circulation.

3. All Contracting States to the 1969 Liability Convention as amended by this Protocol, whether or not Members of the Organization, shall be entitled to participate in the proceedings of the Legal Committee for the consideration, and adoption of amendments.

4. Amendments shall be adopted by a two-thirds majority of the Contracting States present and voting in the Legal Committee, expanded as provided for in paragraph 3, on condition that at least one half of the Contracting States shall be present at the time of voting.

5. When acting on a proposal to amend the limits, the Legal Committee shall take into account the experience of incidents and in particular the amount of damage resulting therefrom, changes in the monetary values and the effect of the proposed amendment on the cost of insurance. It shall also take into account the relationship between the limits in article V, paragraph 1, of the 1969 Liability Convention as amended by this Protocol and those in article 4, paragraph 4, of the International Convention on the Establishment of an International Fund for Compensation for Oil Pollution Damage, 1992.

6. (a) No amendment of the limits of liability under this article may be considered before 15 January 1998 not less than five years from the date of entry into force of a previous amendment under this article. No amendment under this article shall be considered before this Protocol has entered into force.

(b) No limit may be increased so as to exceed an amount which corresponds to the limit laid down in the 1969 Liability Convention as amended by this Protocol increased by 6% per year calculated on a compound basis from 15 January 1993.

(c) No limit may be increased so as to exceed an amount which corresponds to the limit laid down in the 1969 Liability Convention as amended by this Protocol multiplied by three.

7. Any amendment adopted in accordance with paragraph 4 shall be notified by the Organization to all Contracting States. The amendment shall be deemed to have been accepted at the end of a period of 18 months after the date of notification, unless within that period not less than one quarter of the States that were Contracting States at the time of the adoption of the amendment by the Legal Committee have communicated to the Organization that they do not accept the amendment in which case the amendment is rejected and shall have no effect.

8. An amendment deemed to have been accepted in accordance with paragraph 7 shall enter into force 18 months after its acceptance.

9. All Contracting States shall be bound by the amendment, unless they denounce this Protocol in accordance with article 16, paragraphs 1 and 2, at least six months before the amendment enters into force. Such denunciation shall take effect when the amendment enters into force.

10. When an amendment has been adopted by the Legal Committee but the 18-month period for its acceptance has not yet expired, a State which becomes a Contracting State during that period shall be bound by the amendment if it enters into force. A State which becomes a Contracting State after that period shall be bound by an amendment which has been accepted in accordance with paragraph 7. In the cases referred to in this paragraph, a State becomes bound by an amendment when that amendment enters into force, or when this Protocol enters into force for that State, if later.

Article 16

Denunciation

1. This Protocol may be denounced by any Party at any time after the date on which it enters into force for that Party.

2. Denunciation shall be effected by the deposit of an instrument with the Secretary-General of the Organization.

3. A denunciation shall take effect 12 months, or such longer period as may be specified in the instrument of denunciation, after its deposit with the Secretary-General of the Organization.

4. As between the Parties to this Protocol, denunciation by any of them of the 1969 Liability Convention in accordance with article XVI thereof shall not be construed in any way as a denunciation of the 1969 Liability Convention as amended by this Protocol.

5. Denunciation of the Protocol of 1992 to amend the 1971 Fund Convention by a State which remains a Party to the 1971 Fund Convention shall be deemed to be a denunciation of this Protocol. Such denunciation shall take effect on the date on which denunciation of the Protocol of 1992 to amend the 1971 Fund Convention takes effect according to article 34 of that Protocol.

Article 17

Depositary

1. This Protocol and any amendments accepted under article 15 shall be deposited with the Secretary-General of the Organization.

2. The Secretary-General of the Organization shall:

(a) inform all States which have signed or acceded to this Protocol of:

(i) each new signature or deposit of an instrument together with the date thereof;

(ii) each declaration, and notification under article 13 and each declaration and communication under article V, paragraph 9, of the 1992 Liability Convention;

(iii) the date of entry into force of this Protocol;

(iv) any proposal to amend limits of liability which has been made in accordance with article 15, paragraph 1;

(v) any amendment which has been adopted in accordance with article 15, paragraph 4;

(vi) any amendment deemed to have been accepted under article 15, paragraph 7, together with the date on which that amendment shall enter into force in accordance with paragraphs 8 and 9 of that article;

(vii) the deposit of any instrument of denunciation of this Protocol together with the date of the deposit and the date on which it takes effect;

(viii) any denunciation deemed to have been made under article 16, paragraph 5:

(ix) any communication called for by any article of this Protocol;

(b) transmit certified true copies of this Protocol to all Signatory States and to all States which accede to this Protocol.

3. As soon as this Protocol enters into force, the text shall be transmitted by the Secretary-General of the Organization to the Secretariat of the United Nations for registration and publication in accordance with Article 102 of the Charter of the United Nations.

Article 18

Languages

This Protocol is established in a single original in the Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish languages, each text being equally authentic.

DONE AT LONDON, this twenty-seventh day of November one thousand nine hundred and ninety-two.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, being duly authorized by their respective Governments for that purpose, have signed this Protocol.*

---

* Signatures omitted.

Annex

CERTIFICATE OF INSURANCE OR OTHER FINANCIAL SECURITY IN RESPECT OF CIVIL LIABILITY FOR OIL POLLUTION DAMAGE

Issued in accordance with the provisions of article VII of the International Convention on Civil Liability for Oil Pollution Damage, 1992.

Name of ship	Distinctive number or letters	Port of registry	Name and address of owner

This is to certify that there is in force in respect of the above-named ship a policy of insurance or other financial security satisfying the requirements of article VII of the International Convention or Civil Liability for Oil Pollution Damage, 1992.

Type of Security .....

.....

Duration of Security .....

.....

Name and Address of the Insurer(s) and/or Guarantor(s)

Name .....

Address .....

This certificate is valid until .....

Issued or certified by the Government of .....

.....

(Full designation of the State)

At ..... On .....

(Place) (Date)

.....

Signature and Title of issuing or certifying official

Explanatory Notes:

1 If desired, the designation of the State may include a reference to the competent public authority of the country where the certificate is issued.

2 If the total amount of security has been furnished by more than one source, the amount of each of them should be indicated.

3 If security is furnished in several forms, these should be enumerated.

4 The entry "Duration of security must stipulate the date on which such security takes effect.